

63311 - حكم استعمال الحائض والنفساء والصائم للحناء - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تستعمل الحنة وهي في عذرها لا حرج ان تستعمل المرأة الحين وهي في الحيض او في النفاس وهكذا يسأل بعض الناس عن استعمال الحنة في الصوم. مم. لا بأس ان يستعمل الحنة تسبيح الصوم - [00:00:00](#) وهي صائمة في حال الحيض او النفاس كل هذا لا بأس به. وهكذا يجوز للصائم الادهان بشيء اخر انواع من الدهن رأسه او رقبتة او بدنه شيء من الازى كل هذا لا بأس به - [00:00:21](#) ولا بأس ان يكتوي عند الحاجة. هم. لا بأس ان يتعاطى بعض الادوية التي يستعمل دهونا ومروخا للبدن كل هذا لا بأس به وهكذا الابر مم بعض علماء الاصل ما يراها وبعضهم يفصل بين الوريد وابرة العرق - [00:00:40](#) والصواب فيما يظهر لنا انه لا فرض لانها ليست من باب الطعام ولا من باب الشراب ولكنها من باب الدواء قمنا بالدواء فلا تقنعه بالصوم لكن استعمالها في الليل اولى خروج من الخلاف واحوط. طيب. ولا سيما ابر العرق الوريد. هم. كونه اسلم في الليل - [00:01:00](#) اذا امكن امكن ذلك فهو اولى واحوط لقوله دع ما لا يريبك وابر اسهل وايسر. هم. وكل ذلك اذا كان في الليل يكون اولى وافضل. نعم. بارك الله فيكم. وهكذا الجهل. هم - [00:01:17](#) العين كله مثل هذا ان دعت الحاجة اليه في النهار فلا بأس وان جعل في الليل فهو احفظ واو لا منع ذلك اذا كان ان يصل الحق منه شيء. نعم. اما اذا كان ما يصل الحق منه شيء فانه لا يضر - [00:01:34](#)